[311] تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب فلا تزوجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه. (31984) 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يصدق إذا حدث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: إني أريد أن أستبضع فلانا (1)، فقال: أما علمت أنه يشرب الخمر ؟ فقلت: (2) بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدقهم فان الله عزوجل يقول: " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين " (3) ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، فأستبضعته فضيعها فدعوت الله عزوجل أن يأجرني فقال: أي بني ! مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، قال: قلت ولم ؟ قال: لان الله عزوجل يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " (4) فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر ؟ قال: ثم قال (5): لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه سربالة وكان وليه وأخوه إبليس (6) وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل

_____ 5 - الكافي 6: 397 / 9. (1) في المصدر زيادة: بضاعة. (2) في المصدر زيادة: قد. (3) التوبة 9: 61. (4) النساء 4: 5. (5) في المصدر زيادة: (عليه السلام). (6) في المصدر زيادة: لعنه الله. (*)
